

06701 حكم من حلف بالحرام على ترك شيء محرم ثم فعله

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ملخصه انه ممن ابتلي بشرب الدخان. وذات يوم قال علي الحرام بالثلاث اني لا اشرب الدخان وبقيت ما يقارب السنتين ثم عدت في الاجازة الى البلد وشربت ما الحكم لو - [00:00:00](#)

هذا يرجع اليته فاذا كان اراد بهذا منع نفسه شرب الدخان وليس قصده تحرير زوجته شرية انما قصده ان يمتنع من ذلك وان يستعين بهذه التحرير على ترك التدخين فهو في حكم اليمين وعليه كفارة اليمين مع التوبة والاستغفار وعدم العودة الى ذلك - [00:00:20](#)

وعليك بان التحرير على الاصح في حكم اليمين. قال عن الحرام لا يفعل كذا او لا يفعلن كذا. ثم حلف فالصواب اليمين اذا اراد اذا لم يرد تحرير اهله تحرير زوجته وانما اراد الامتناع. نعم. والكف عن هذا الشيء فله حكم اليمين - [00:00:50](#) وكفرتوها معلومة مساكين او كسوتهم او عطر غابة. من عجز عن المال صام ثلاثة ايام. فالحاصل ان هذا اليمين نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:10](#)